

"دور محكمة العدل الدولية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء النزاع في غزة"

إعداد الباحث:

فايز محمد حجازي

طالب دكتوراه في قسم الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، لبنان

المُلخَص:

يتناول هذا البحث دراسة نقدية لدور محكمة العدل الدولية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، مركزًا على النزاع القائم في غزة بوصفه نموذجًا معاصرًا لتحديات العدالة الدولية. من خلال تحليل ثلاث قضايا مفصلية (الجدار الفاصل، الإبادة في البوسنة، والروهينغا)، يعرض البحث تطوّر تدخل المحكمة في الشؤون الحقوقية، ويستعرض الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل على خلفية الحرب على غزة. وتهدف الدراسة إلى تقييم فاعلية المحكمة، وتحديد مكامن القوة والقصور في ممارساتها، خاصة في ظل غياب آليات تنفيذية حقيقية. ويخلص البحث إلى أن المحكمة تُسهم في ترسيخ المبادئ القانونية، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بالإرادة السياسية الدولية.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، حقوق الإنسان، غزة، الإبادة الجماعية، جنوب إفريقيا، القانون الدولي، التدابير المؤقتة.

المقدمة:

يشهد النظام الدولي تصاعدًا في حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما أعاد طرح إشكالية فعالية القضاء الدولي، لا سيما محكمة العدل الدولية، في التصدي لتلك الانتهاكات. ومع تعقّد التحديات الإنسانية وتزايد الحاجة إلى آليات قانونية فعالة لضمان المساءلة، برز دور القضاء الدولي كأداة لضبط سلوك الدول ومحاسبة المنورطين في انتهاك الكرامة الإنسانية، وفي مقدمة هذا القضاء تبرز محكمة العدل الدولية كأعلى هيئة قضائية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ورغم أن المحكمة لا تُعد محكمة متخصصة بحقوق الإنسان، فإن الواقع العملي أظهر انخراطها المتزايد في قضايا تتضمن انتهاكات واسعة تمس الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب، كما في قضايا الجدار العازل في فلسطين، والإبادة الجماعية في البوسنة، واضطهاد الروهينغا في ميانمار. غير أن التحدي الأكبر للمحكمة اليوم يتمثل في مدى قدرتها على التفاعل القضائي الفعّال مع الحرب القائمة على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023، والتي أثارت اتهامات خطيرة تتعلق بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الفلسطينيين¹.

تتعلق إشكالية هذا البحث من التساؤل: ما مدى فاعلية محكمة العدل الدولية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع الفلسطيني؟

تتبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تقييم الدور الحقوقي لمحكمة العدل الدولية، ليس من زاوية اختصاصها النظري، بل من خلال تحليل أدائها في قضايا فعلية، تمس كرامة الإنسان وحقه في الحياة والحماية. وتشكل الحرب على غزة نموذجًا عمليًا لاختبار قدرة المحكمة على أداء دورها كضامن للعدالة الدولية، خاصةً في ظل التداخل بين القانون والسياسة، وتحديات التنفيذ.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور المحكمة في قضايا ذات طابع حقوقي، وتحديد التحديات القانونية والسياسية التي تعترض عملها، انطلاقًا من دراسة تطبيقية لدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل استنادًا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

¹ عمر علي محمد حسن: موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الإسرائيلية للأمن الإنساني في غزة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخاص، السنة 2024، ص431.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، ويقارب القضايا عبر تأطير قانوني دولي دقيق، في ضوء السوابق القضائية ذات الصلة في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية وانخراطها في قضايا حقوق الإنسان

رغم أن محكمة العدل الدولية (ICJ) لا تُعد محكمة متخصصة في قضايا حقوق الإنسان، فإن تطورات النظام الدولي منذ نهاية القرن العشرين أدت إلى انخراطها التدريجي في عدد من القضايا الحقوقية ذات الطابع الإنساني الحاد، خاصة حين تتقاطع مع مسائل السيادة، الاحتلال، أو الإبادة الجماعية. وقد برز هذا الدور من خلال آليات الفتوى الاستشارية والدعوى القضائية، كما في قضايا الجدار العازل، البوسنة، والروهينغا.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في القضايا المعاصرة

تُعد محكمة العدل الدولية إحدى أبرز الآليات القضائية الدولية التي تُعنى بحل النزاعات بين الدول في إطار احترام القانون الدولي العام. وعلى الرغم من أن اختصاصها الأساسي ليس متخصصاً في مجال حقوق الإنسان، إلا أن تطور النزاعات الدولية واتساع نطاق الانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد والجماعات، فرض على المحكمة أن تتعامل مع قضايا تنطوي على خروقات جسيمة للحقوق الإنسانية الأساسية.

وقد شكّلت بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة، سواء من خلال الفتاوى الاستشارية أو الدعاوى القضائية، منصات حقيقية لتحديد موقف المجتمع الدولي من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والتمييز العنصري والإبادة الجماعية. وتُعد تلك القضايا مؤشرات عملية تقيس من جهة حدود اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى قدرتها على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والضغوط السياسية في السياق الدولي.

وفي هذا المطلب، سيتم تحليل نماذج بارزة من هذه القضايا، بدءاً من رأي المحكمة في قضية جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2004، ومروراً بحكمها في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك في العام 2007، ووصولاً إلى الإجراءات المتخذة في قضية الروهينغا (2020 - غامبيا ضد ميانمار)، وذلك بهدف تقييم واقع تدخل المحكمة في القضايا الحقوقية ومدى نجاحها في التصدي لانتهاكات خطيرة تمس القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان².

الفرع الأول: تقييم المحكمة في قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين في العام 2004.

شكّلت قضية الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة محطة مفصلية في مسار تدخل محكمة العدل الدولية في قضايا حقوق الإنسان، حيث طُلب منها إصدار رأي استشاري يبيّن مدى مشروعية بناء الجدار من منظور القانون الدولي. وقد أتاحت هذه القضية للمحكمة الفرصة لتوصيف مجموعة من الانتهاكات التي تطل الحق في تقرير المصير، وحرية التنقل، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين. وفي هذا السياق، يبرز تحليل موقف المحكمة من خلال العناوين التالية:

B. Simma: Mainstreaming Human Rights: The Contribution of the International Court of Justice, *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 3, no. 1, 2012, p. 7-29.

أولاً: وقائع قضية الجدار العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في ديسمبر 2003 طلباً للحصول على رأي استشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن قيام الكيان الصهيوني ببناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وما إذا كان هذا الفعل يتوافق مع قواعد ومبادئ القانون الدولي. وقد جاء هذا الطلب في سياق تصاعد التوترات والانتهاكات على الأرض، حيث بدأت السلطات الإسرائيلية منذ عام 2002 ببناء جدار فصل مادي واسع الامتداد، بحجة منع العمليات العسكرية ضدها، بينما تم تشييده في عمقه داخل الأراضي الفلسطينية، متجاوزاً حدود عام 1967.

استند طلب الرأي الاستشاري إلى عدد من النصوص القانونية الدولية، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما استند إلى قرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تؤكد على عدم شرعية ضم القدس الشرقية وتعتبر الأراضي الفلسطينية أرضاً محتلة.

وقد قبلت المحكمة الطلب من حيث الشكل، معتبرة أن الجمعية العامة لها الحق في طلب رأي استشاري، وأن ذلك لا يُعد تدخلاً في نزاع سياسي. وبناءً عليه، شرعت المحكمة في فحص المعطيات الوقائية، والتي أظهرت أن مسار الجدار يمر داخل الأراضي المحتلة، ويعزل تجمعات سكانية فلسطينية، ويقيد حركة السكان، ويؤثر على وصولهم إلى أراضيهم ومدارسهم ومرافقهم الصحية، مما يشكل أثراً مباشراً على التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان³.

من الناحية القانونية، وضعت المحكمة الأساس لتحليلها على قاعدة أن الأراضي التي أقيم فيها الجدار هي أراضي محتلة، وأن الكيان الصهيوني ملزم بالتزامات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. واعتبرت أن بناء الجدار لا يمكن تبريره من زاوية الدفاع المشروع، ولا تدابير الضرورة الأمنية، طالما أن هذه التدابير تنتهك حقوقاً جماعية وفردية محمية بموجب القانون الدولي

ثانياً: موقف المحكمة من انتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ القانون الدولي.

أظهرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 9 تموز 2004 موقفاً حاسماً إزاء الانتهاكات الناتجة عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد اعتبرت المحكمة أن مسار الجدار، كما هو مشيد، ينتهك بشكل صريح عدداً من قواعد القانون الدولي، سواء تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ففي معرض تحليلها، أكدت المحكمة أن بناء الجدار يشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير، باعتبار أن هذا الإجراء يقوض وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعزل السكان، ويحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة. كما رأت المحكمة أن الجدار يحد من الحق في حرية التنقل، ويحول دون وصول السكان الفلسطينيين إلى أراضيهم ومرافقهم الحيوية، مما يُعد مخالفة واضحة للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن بناء الجدار ينتهك أحكامها، لا سيما تلك المتعلقة بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحماية السكان المدنيين في زمن الاحتلال. كما رأت

J. Dugard, J. Reynolds: Apartheid, International Law, and the Occupied Palestinian Territory, *European Journal of International Law*, vol. 24, no. 3. 2013, pp. 867–913.

المحكمة أن التدرّج بالضرورات الأمنية لا يبرر الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للحقوق المحمية، خاصة وأن التدابير الإسرائيلية تتجاوز نطاق المعقولية والتناسب.

وقد طالبت المحكمة في ختام رأيها الكيان الصهيوني بوقف أعمال بناء الجدار، وتفكيك الأجزاء المشيدة، وجبر الأضرار للسكان المتضررين، ما يعكس موقفًا قانونيًا واضحًا بأن الجدار يمثل انتهاكًا متعدد الأبعاد لمبادئ القانون الدولي، وأن المسؤولية تقع على عاتق الكيان الصهيوني بوصفه دولة احتلال⁴.

ثالثًا: اثر الرأي الاستشاري في تعزيز الحماية الدولية للفلسطينيين.

رغم أن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بالقوة الإلزامية القانونية كالقرارات القضائية، إلا أن رأي المحكمة بشأن الجدار الفاصل كان له أثر حقوقي ومعنوي بالغ الأهمية على مستوى الخطاب القانوني الدولي المتعلق بالقضية الفلسطينية. فقد ساهم هذا الرأي في إعادة تأكيد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كأراضي محتلة، وأكد بوضوح أن بناء الجدار يمثل انتهاكًا للعديد من القواعد الأساسية في القانون الدولي، وخصوصًا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وقد شكّل هذا الرأي مرجعية قانونية تعتمدها المنظمات الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والجمعيات المدنية، في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية وتوصيفها قانونيًا. كما استندت إليه عدة تقارير أممية صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ومقرري الأمم المتحدة لتأكيد عدم شرعية ممارسات الاحتلال، بما في ذلك التوسع الاستيطاني، وتهجير السكان، وتقييد الحق في تقرير المصير.

من الناحية الحقوقية، عزز الرأي من شرعية المطالبة الفلسطينية بالحماية الدولية، وفتح المجال أمام الضغط القانوني والسياسي على الكيان الصهيوني للتقيد بالتزاماته. كما استُخدم هذا الرأي في المرافعات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطالبة بمساءلة الكيان الصهيوني أمام المحافل الدولية.

وعلى الرغم من عدم تنفيذ الكيان الصهيوني لما ورد في الرأي، فإن الأثر التراكمي له تمثل في تثبيت جملة من المبادئ القانونية المتعلقة بالوضع القانوني للأراضي المحتلة وحقوق الشعب الفلسطيني، كما عزز من موقف الدول المؤيدة للحق الفلسطيني داخل الأمم المتحدة وخارجها. وقد تحوّل هذا الرأي إلى أداة ضغط قانونية تعكس إرادة قانونية دولية غير ملزمة سياسيًا لكنها قوية من حيث الحجة الحقوقية⁵.

رابعًا: تأثير رأي المحكمة على المواقف الدولية والجهود الحقوقية اللاحقة.

أحدث رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل في عام 2004 تحولاً ملحوظاً في المواقف الدولية تجاه السياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ مثّل هذا الرأي مرجعية قانونية عالمية تُدين الانتهاكات وتُجرّم المساس بالحقوق الأساسية

⁴ زكريا، جاسم محمد: المسؤولية الدولية لالكيان الصهيوني عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثالث، 2021، ص216.

⁵ A. Skordas, L. Mardikian : *Research Handbook on the International Court of Justice*, Edward Elgar Publishing, 2025, 630 pages.p327.

للفلسطينيين. وقد سارعت العديد من الدول والهيئات الأممية إلى تأييد مضمون الرأي الاستشاري، واعتباره تأكيداً قانونياً على عدم مشروعية بناء الجدار والاستيطان المرتبط به.

فعلى الصعيد الجمعي العامة للأمم المتحدة، صدر قرار بأغلبية ساحقة يُطالب الكيان الصهيوني بالامتنال لرأي المحكمة وتفكيك الجدار، في حين دعمت دول أوروبية وأمريكية لاتينية هذا التوجه من خلال بيانات رسمية وتصريحات دبلوماسية. كما تبنت المنظمات الإقليمية، كجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، الرأي الاستشاري كجزء من أدواتها القانونية في المطالبة بالحقوق الفلسطينية.

أما على الصعيد الحقوقي، فقد استقادت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من الرأي في توثيق الممارسات الإسرائيلية، واستخدمته كدليل مرجعي في تقاريرها، بما في ذلك منظمة العفو الدولية (Amnesty) وهيومن رايتس ووتش، التي اعتمدت على مضمونه في توصيف الوضع كاحتلال قائم على التمييز العنصري. كما ساعد الرأي في تعزيز جهود المجتمع المدني الفلسطيني والدولي في رفع قضايا لاحقة أمام المحاكم الوطنية والدولية، واستُخدم كمرتكز قانوني في الحملات الداعية لمقاطعة الشركات المتورطة في بناء الجدار.

ومع أن الكيان الصهيوني رفض مضمون الرأي وواصلت البناء، فإن تأثيره ظل مستمرًا على المستوى الرمزي والقانوني، حيث أعاد تأكيد المبادئ القانونية التي تُنظم العلاقة بين الاحتلال والشعوب الواقعة تحت السيطرة العسكرية، ووقّرت أرضية صلبة لمواصلة المطالبة بالمحاسبة الدولية وفرض مسؤوليات قانونية على دولة الاحتلال⁶.

الفرع الثاني: موقف المحكمة من الإبادة الجماعية في قضية البوسنة في العام 2007.

تمثل قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا واحدة من أبرز المحاكمات التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وذلك في ضوء النزاع الدامي الذي شهدته منطقة البلقان في تسعينيات القرن الماضي. فقد توجهت البوسنة إلى المحكمة متهمًا جمهورية صربيا بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، لا سيما الإبادة الجماعية في مدينة سربرينيتسا عام 1995، والتي راح ضحيتها آلاف المدنيين من المسلمين البوسنيين.

وقد اتسمت هذه القضية بتعقيد قانوني شديد، خاصة فيما يتعلق بمسألة إثبات النية الخاصة لارتكاب الإبادة، ومدى إمكانية تحميل دولة صربيا المسؤولية عن أفعال ارتكبتها جيش جمهورية صرب البوسنة بدعم من صربيا. وفي هذا السياق، لعبت المحكمة دورًا محوريًا في تفسير أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، وتحديد أركان الجريمة، والتمييز بين الفاعل المباشر والمتواطئ أو الممتنع. وسيتناول هذا الفرع تحليل موقف المحكمة من خلال المحاور التالية:

أولاً: خلفية النزاع البوسني وعرض وقائع الدعوى أمام المحكمة.

اندلعت الحرب في البوسنة والهرسك في عام 1992 عقب تفكك يوغوسلافيا، حيث أعلنت البوسنة استقلالها عن الاتحاد الفيدرالي، الأمر الذي أدى إلى نزاع مسلح دموي بين المكونات العرقية، وخاصة بين المسلمين البوسنيين من جهة، والصرب المدعومين من

Ph.Couvreur: *The International Court of Justice and the Effectiveness of International Law*, Collected Courses of the⁶ Xiamen Academy of International Law, vol. 9. 2017, p171.

صربيا من جهة أخرى. وقد تميز هذا النزاع باستخدام واسع النطاق للعنف ضد المدنيين، وارتكاب فظائع ممنهجة شملت القتل الجماعي، الاغتصاب، التهجير القسري، والتطهير العرقي.

ومن أبرز المحطات الأساسية في هذا النزاع كانت مجزرة سربرينيتسا في يوليو 1995، حيث قُتل أكثر من 8000 رجل وصبي مسلم على يد قوات صرب البوسنة، في واحدة من أفظع جرائم الإبادة التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وقد اعتُبرت هذه المجزرة في وقت لاحق على نطاق واسع جريمة إبادة جماعية بموجب القانون الدولي.

في عام 1993، رفعت البوسنة والهرسك دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (لاحقاً صربيا)، تتهمها فيها بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، سواء من خلال أفعال مباشرة أو من خلال الدعم والتواطؤ مع مرتكبي الجريمة. وقد طالبت البوسنة المحكمة بإعلان مسؤولية صربيا عن ارتكاب جريمة الإبادة، وإلزامها بجبر الضرر وتعويض الضحايا.

واستغرقت المحكمة سنوات في دراسة الملف، حتى أصدرت حكمها النهائي في 26 فبراير 2007، وهو الحكم الذي يُعد حتى اليوم من أكثر الأحكام تعقيداً وأهمية في تاريخ القضاء الدولي، لا سيما لجهة تحديد شروط المسؤولية الدولية في الجرائم الجسيمة والانتهاكات الجماعية⁷.

ثانياً: تحديد المحكمة لمفهوم الإبادة الجماعية وفق اتفاقية عام 1948.

اعتمدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية البوسنة ضد صربيا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، بوصفها المرجع القانوني الرئيسي لتحديد أركان الجريمة. وقد أكدت المحكمة أن الإبادة الجماعية، كما نصّت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، تتمثل في ارتكاب أفعال محددة (كالقتل، وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الجسيم، وفرض ظروف معيشية تؤدي إلى الهلاك...)، بشرط أن تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كلياً أو جزئياً.

وشددت المحكمة على أن العنصر الحاسم في تكييف الفعل كجريمة إبادة جماعية هو “النية الخاصة” أو ما يُعرف باللاتينية بـ *dolus specialis*، أي القصد المحدد في استهداف الجماعة المعروفة في الاتفاقية بهدف القضاء عليها. وبيّنت المحكمة أن مجرد ارتكاب أعمال وحشية أو جرائم واسعة النطاق، وإن كانت فظيعة، لا يكفي وحده لاعتبارها إبادة جماعية، ما لم يُثبت القصد الإبادي.

كما فرّقت المحكمة بين الفاعل الأصلي لجريمة الإبادة (أي الذي ينفذ الفعل بقصد الإبادة)، وبين الدول أو الكيانات التي قد تكون متواطئة أو داعمة أو ممتنعة عن منع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها، مؤكدة أن المسؤولية القانونية تختلف تبعاً لطبيعة الدور الذي تقوم به الدولة المعنية.

وقد أرست المحكمة من خلال هذا التحليل إطاراً قضائياً دقيقاً لتحديد الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وهيأت بذلك الأساس لفهم مدى انطباق هذا التكييف على الوقائع المطروحة، مثل مجزرة سربرينيتسا، التي سيتناولها الفرع التالي في سياق إثبات النية الخاصة⁸.

⁷ رغيّف، عبد الرزاق أحمد: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2022، ص182.
⁸ Y. McDermott: *Proving Genocide in Court: Insights from the International Criminal Tribunals*, Routledge, 2016, p5.

ثالثاً: تحليل المحكمة لمسألة إثبات النية الخاصة (Dolus Specialis) في جرائم الإبادة.

تناولت محكمة العدل الدولية في حكمها مسألة إثبات النية الخاصة (Dolus Specialis) بوصفها العنصر الجوهري لتكثيف الأفعال المرتكبة كجريمة إبادة جماعية، واعتبرتها أحد أكثر التحديات تعقيداً في القضايا المتعلقة بهذه الجريمة. وقد شددت المحكمة على أن النية الخاصة لا تُستنتج تلقائياً من جسامة الأفعال وحدها، بل يجب أن تُثبت من خلال أدلة قاطعة ومحددة تشير إلى أن مرتكب الجريمة قصد تدمير جماعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وقد استعرضت المحكمة مجموعة من الأدلة المتعلقة بمجزرة سربرينيتسا، بما في ذلك شهادات شهود العيان، تقارير لجان التحقيق الدولية، والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، لتصل إلى قناعة بأن الأفعال التي ارتكبتها قوات صرب البوسنة كانت تهدف إلى القضاء على جزء محدد من الجماعة المسلمة في المنطقة، مما يحقق الركن المعنوي الخاص بالجريمة.

ومع ذلك، فُزقت المحكمة بين النية الخاصة لدى الفاعلين المباشرين على الأرض (مثل قادة القوات الصربية البوسنية)، وبين مسؤولية دولة صربيا، واعتبرت أن الأدلة المتوفرة لم تكن كافية لإثبات أن صربيا كانت تمتلك ذات النية الخاصة أو أنها خططت أو أمرت بارتكاب الإبادة. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى تحميل بعض الأفراد مسؤولية الإبادة الجماعية، دون تحميل صربيا نفسها مسؤولية مباشرة عن ارتكاب الجريمة، لكنها أدانتها لفشلها في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال المسؤولية القانونية الدولية.

هذا التحليل الدقيق للنية الخاصة يعكس حرص المحكمة على التفريق بين الفعل الإجرامي الفردي، والمسؤولية الدولية للدول، مع الالتزام الصارم بمبدأ الإثبات المكثف في الجرائم الأخطر على صعيد القانون الدولي⁹.

رابعاً: تقييم مدى تحميل المحكمة المسؤولية القانونية لصربيا.

شكل تحديد مسؤولية دولة صربيا عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في البوسنة، وتحديدًا في سربرينيتسا، محوراً أساسياً في حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 2007. فبعد أن توصلت المحكمة إلى أن المجزرة التي وقعت في سربرينيتسا تُعد جريمة إبادة جماعية بالمعنى القانوني، انتقلت إلى بحث ما إذا كانت صربيا، كدولة، مسؤولة عن ارتكاب الجريمة أو التواطؤ أو التقيصير في منعها ومعاقبة مرتكبيها.

وفي هذا الإطار، رأت المحكمة أن الأدلة لم تُثبت أن صربيا كانت قد خططت أو أمرت بتنفيذ الإبادة، أو أن الأفعال المرتكبة نُفذت من قبل موظفين رسميين تابعين لها بحيث يمكن نسبتها إليها مباشرة وفق قواعد المسؤولية الدولية للدول. وبالتالي، لم تُحمل المحكمة صربيا المسؤولية المباشرة عن ارتكاب الجريمة.

N. Koursami: *The 'Contextual Elements' of the Crime of Genocide*, International Criminal Justice Series, vol. 17. 2018, ⁹ p36.

غير أن المحكمة لم تُبرئ ذمة صربيا بالكامل، بل اعتبرت أنها أخلت بالتزاماتها الدولية المترتبة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وذلك من خلال:

- فشلها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة، بالرغم من علمها المسبق بالخطر المحدق بالمسلمين في سربرينيتسا.
 - امتناعها عن التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك عدم تسليم الأشخاص المتهمين بالإبادة، وعلى رأسهم الجنرال راتكو ملاديتش.
- وقد بينت المحكمة أن هذه الأفعال تُعد خرقاً صريحاً لأحكام اتفاقية عام 1948، مما يترتب عليه مسؤولية قانونية دولية، وإن لم تبلغ حد المسؤولية عن الفعل الأصلي نفسه. وألزمت المحكمة صربيا باتخاذ تدابير لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، والتعاون الكامل مع الآليات القضائية الدولية.

ويُعد هذا الحكم سابقة فريدة في تاريخ القضاء الدولي، إذ إنها المرة الأولى التي تُدان فيها دولة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ليس لارتكاب الجريمة، بل لفشلها في واجبها الدولي في الحماية والردع والمعاقبة، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في المفهوم الحديث للمساءلة الدولية¹⁰.

الفرع الثالث: تحليل دور محكمة العدل الدولية في قضية الروهينغا (2020 – غامبيا ضد ميانمار)

تُعد قضية غامبيا ضد ميانمار من أبرز القضايا الحقوقية المعاصرة التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، حيث تمثل أول دعوى تتقدم بها دولة غير متضررة بشكل مباشر، استناداً إلى التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. فقد اتهمت غامبيا ميانمار بارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق أقلية الروهينغا المسلمة، على خلفية أعمال القتل الجماعي، والاعتصاب، والحرق، والطرده القسري الذي تعرّض له عشرات الآلاف من المدنيين.

وقد شكّلت هذه القضية اختباراً حقيقياً لمدى قدرة المحكمة على التدخل القضائي السريع والفعال في مواجهة انتهاكات واسعة النطاق تُمارس بحق جماعة مضطهدة، وبرزت أهمية المحكمة من خلال إصدارها تدابير مؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الوضع الإنساني، وهي سابقة بالغة الأهمية في تطور ممارسة المحكمة. وسيتناول هذا الفرع دراسة أوجه تدخل المحكمة في هذه القضية من خلال المحاور التالية:

أولاً: خلفية النزاع وأسس الدعوى المقدمة من غامبيا ضد ميانمار.

تعود جذور النزاع إلى التمييز المنهجي والاضطهاد المتواصل الذي تتعرض له أقلية الروهينغا المسلمة في ولاية راخين غرب ميانمار منذ عقود، وقد تصاعدت حدة هذا الاضطهاد بشكل غير مسبوق في عام 2017، عندما شنت القوات المسلحة لميانمار، المعروفة

R.J.Goldstone, R. J. Hamilton: "Bosnia v. Serbia: Lessons from the Encounter of the International Court of Justice with the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *Leiden Journal of International Law*, vol. 21, no. 1. 2008, p. 95–112.

باسم “تاتاماداو”، عمليات عسكرية واسعة النطاق تخللتها انتهاكات خطيرة شملت القتل الجماعي، العنف الجنسي، حرق القرى، والتهجير القسري لمئات الآلاف من المدنيين إلى بنغلادش المجاورة.

في ظل هذه الأحداث، تقدّمت دولة غامبيا، بصفتها عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، بدعوى ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية في نوفمبر 2019، استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي تعتبر أن لكل دولة طرف فيها الحق في إثارة المسؤولية الدولية لدولة أخرى تُخل بالتزاماتها، حتى وإن لم تكن الدولة المدعية متضررة مباشرة.

وقد استندت غامبيا في دعواها إلى مجموعة من التقارير الدولية، أبرزها تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، والتي أكدت وجود نية محتملة للإبادة الجماعية لدى السلطات العسكرية في ميانمار، نتيجة للأزمات الممنهجة من الجرائم والانتهاكات ضد الروهينغا. وطالبت غامبيا المحكمة باتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقوق هذه الأقلية ومنع تكرار الجرائم¹¹.

وقد قبلت المحكمة النظر في القضية، لكون الطرفين من الدول الموقعة على الاتفاقية، واعتبرت أن الظروف المحيطة تستدعي التدخل القضائي الفوري، وهو ما مهّد لإصدار أوامر الحماية المؤقتة

ثانياً: تحليل تدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن المحكمة في قضية الروهينغا.

في 23 يناير 2020، أصدرت محكمة العدل الدولية أوامر مؤقتة ملزمة في إطار الدعوى المقامة من غامبيا ضد ميانمار، وذلك استناداً إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تُجيز لها اتخاذ تدابير تحفظية لمنع تفاقم الأوضاع أو حدوث ضرر لا يمكن تداركه أثناء نظر الدعوى. وقد جاء هذا القرار في ظل القناعة الأولية التي توصلت إليها المحكمة بوجود خطر حقيقي من استمرار الانتهاكات بحق الروهينغا، واحتمال ارتكاب أفعال ترقى إلى الإبادة الجماعية. وقد ألزمت المحكمة ميانمار باتخاذ أربع تدابير رئيسية، هي:

1. منع ارتكاب أي أعمال تندرج تحت جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة الروهينغا؛
2. ضمان عدم قيام قواتها المسلحة أو أي جهة تخضع لسلطتها بارتكاب مثل هذه الأفعال؛
3. حفظ الأدلة المتعلقة بالانتهاكات؛
4. تقديم تقرير دوري إلى المحكمة يوضح التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الأوامر.

جاءت هذه التدابير لتعكس أهمية الوظيفة الوقائية لمحكمة العدل الدولية، التي رغم طابعها القضائي البطيء نسبياً، إلا أنها تمتلك سلطة قانونية حاسمة تُمكنها من التدخل السريع في حال وجود تهديد خطير للحقوق الأساسية. كما مثلت هذه الأوامر أول اعتراف ضمني من المحكمة بوجود أساس قانوني معقول للاشتباه بارتكاب جرائم إبادة جماعية في ميانمار.

A.Khairunnisa, K.Aiyub, M.Yakub, M. Mahfud: "Addressing Crisis in Myanmar: The Role of NGOs in Promoting¹¹ International Human Rights Standards", *Udayana Journal of Law and Culture*, vol. 7, no. 1. 2023, p. 80–101.

وقد اعتبرت هذه الخطوة تطوراً لافتاً في سلوك المحكمة تجاه قضايا حقوق الإنسان، لا سيما وأنها اتخذت قراراتها في مرحلة مبكرة من النزاع، ما يُعد تحولاً مقارنةً بالقضايا السابقة التي تطلب فيها الأمر سنوات لإصدار حكم نهائي.

ثالثاً: مدى استجابة ميانمار لأوامر المحكمة.

رغم الأهمية القانونية والرمزية البالغة لتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الروهينغا، فإن استجابة ميانمار لهذه الأوامر كانت محدودة للغاية ومثيرة للجدل. فقد التزمت ميانمار شكلياً بتقديم التقارير الدورية إلى المحكمة، لكنها لم تُظهر، في الواقع، أي تغيير جوهري في سلوكها على الأرض، سواء من حيث المساءلة الحقيقية للمتورطين في الجرائم، أو من حيث توفير الحماية الفعلية لأفراد جماعة الروهينغا المتبقين في الداخل.

وقد اكتفت الحكومة الميانمارية، خلال التقارير المقدمة للمحكمة، بعرض تدابير إدارية وإصلاحات شكلية، دون الإشارة إلى خطوات عملية تضمن وقف أعمال التمييز والانتهاكات. كما أنكرت مراراً ارتكابها لأي أعمال ترقى إلى الإبادة الجماعية، معتبرة أن العمليات العسكرية كانت موجهة ضد مجموعات متمردة وليس ضد جماعة إثنية بعينها¹².

وعلى الرغم من وجود التزام نظري بإعداد تقارير دورية، فإن غياب الإرادة السياسية، واستمرار الخطاب الرسمي المنكر للمجازر والانتهاكات، جعلاً من تلك التقارير مجرد إجراء إجرائي لا يُترجم إلى أثر ملموس. كما لم تتخذ ميانمار خطوات جدية لحفظ الأدلة أو السماح بدخول بعثات تقصي دولية محايدة إلى مناطق الانتهاكات.

وقد واجهت هذه الوضعية انتقادات شديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان، التي اعتبرت أن ميانمار تنتهك روح ونص أوامر المحكمة، وأن المجتمع الدولي مطالب بممارسة ضغط أكبر لضمان الامتثال الحقيقي. وهنا يظهر التحدي الجوهري أمام محكمة العدل الدولية، والمتمثل في ضعف آلية التنفيذ، خاصة حين تكون الدولة المعنية غير متعاونة وتتمتع بدعم سياسي من بعض القوى الكبرى. وهذا الوضع يطرح إشكالية جدية حول حدود فعالية الأوامر المؤقتة ما لم تُعزز بإرادة دولية مشتركة لضمان تنفيذها.

رابعاً: الدلالات القانونية والحقوقية لقضية الروهينغا.

تُعد قضية الروهينغا أمام محكمة العدل الدولية محطة مفصلية في تطور دور المحكمة في تعزيز الحماية الدولية للأقليات المضطهدة، ليس فقط من حيث مضمون التدخل القضائي، بل من حيث طبيعة الدولة التي بادرت إلى تقديم الدعوى، إذ لم تكن غامبيا متأثرة بشكل مباشر بالانتهاكات، وإنما تحركت بدافع الالتزام الأخلاقي والقانوني بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وقد مثل هذا التطور تجسيداً لمبدأ الاختصاص الجماعي الدولي في الجرائم الجسيمة، حيث يحق لأي دولة طرف أن تُطالب بمحاسبة دولة أخرى على انتهاك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولو لم تكن ضحية مباشرة.

كما أظهرت المحكمة من خلال أوامرها المؤقتة استعداداً متقدماً للتدخل السريع واتخاذ تدابير فورية في مواجهة مخاطر الانتهاكات الجسيمة، ما يشكل تحولاً نوعياً في أدائها مقارنةً بقضايا سابقة تطلبت سنوات لإصدار أحكام. وقد ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز

12 Y. Gunawan, S.W.Refisyanti, A.Mufida, K.D.Takarub: Nur, Aisah: "Jurisdiction of International Court of Justice (ICJ) Over the Genocide Violations: With Special References to Rohingya Case", *Fiat Justisia: Jurnal Ilmu Hukum*, vol. 14, no. 4. 2020, p. 313–336.

ثقة المجتمع الحقوقي الدولي بالدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، وفتحت الباب أمام استخدامها كأداة قانونية للردع والضغط، حتى وإن كانت أدوات التنفيذ محدودة.

من الناحية الحقوقية، أفرزت هذه القضية مجموعة من المفاهيم القانونية المهمة، أبرزها مسؤولية الدولة عن حماية الجماعات الإثنية داخل حدودها، والالتزام بالوقاية من الجرائم وليس فقط المحاسبة اللاحقة. كما أُعيد التأكيد على أن النية الإبادية يمكن الاستدلال عليها من خلال نمط الجرائم المتكررة، وليس فقط من خلال تصريحات رسمية¹³.

رغم التحديات السياسية والتنفيذية، فإن هذه القضية أعادت رسم حدود دور المحكمة في قضايا حقوق الإنسان، وقدمت نموذجًا لمساءلة دولية جماعية يمكن البناء عليه في نزاعات أخرى، بما في ذلك النزاعات الجارية مثل الحرب على غزة، التي تُطرح اليوم أمام المحكمة من زاوية مشابهة تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية¹⁴.

المطلب الثاني: الحرب على غزة أمام محكمة العدل الدولية – واقع الحماية القانونية ومحدوديتها.

تمثل الحرب الجارية على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 أحد أكثر النزاعات دموية وتعقيدًا في التاريخ المعاصر، من حيث حجم الخسائر البشرية، وطبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين، وسط اتهامات متصاعدة للكيان الصهيوني بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، اتخذت دولة جنوب أفريقيا خطوة قانونية تاريخية عبر تقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، مطالبة المحكمة باتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدنيين الفلسطينيين من الإبادة.

وتُعد هذه الدعوى لحظة فاصلة في مسار تدخل المحكمة في النزاعات المسلحة، إذ وضعت أمامها اختبارًا حقيقيًا لمدى فاعليتها في التعامل مع الجرائم الجارية والمستمرة، وليست السابقة فقط. كما أنها أعادت طرح النقاش حول حدود الاختصاص القضائي للمحكمة، وآلياتها في التعامل مع قضايا ذات طابع سياسي معقد، ومرتبطة بتوازنات دولية حساسة.

وفي هذا السياق، يسعى هذا المطلب إلى تحليل جوانب تدخل المحكمة في ملف الحرب على غزة من خلال ثلاث محاور أساسية: مضمون الدعوى المقدمة من جنوب أفريقيا، طبيعة الأوامر المؤقتة الصادرة، والتحديات القانونية والسياسية التي تحدّ من تنفيذ هذه القرارات¹⁵.

الفرع الأول: دراسة قانونية لقضية جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

في سابقة قضائية بارزة، تقدّمت دولة جنوب أفريقيا في ديسمبر 2023 بدعوى رسمية أمام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني، متهمه إياها بارتكاب أفعال ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية بحق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، وذلك استنادًا إلى اتفاقية منع

S. Sivakumaran: "The International Court of Justice and the Prevention of Genocide", *Global Studies Quarterly*, vol. 3, ¹³ no. 2. 2023, p. 1–15.

M. Milanovic: Strategic Litigation before the International Court of Justice, *European Journal of International Law*, vol. ¹⁴ 33, no. 2. 2022, p. 441–471.

R. Robkopff: The Order of the International Court of Justice on the Gaza War: Significance and Limitations, *Quarterly* ¹⁵ on Refugee Problems, vol. 63, no. 1. 2024, p. 74–80.

جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 التي يعد الكيان الصهيوني وجنوب أفريقيا من الدول الأطراف فيها. وقد مثل هذا التحرك خطوة جريئة ومهمة في توظيف الآليات القضائية الدولية لمواجهة الانتهاكات المستمرة في النزاعات المسلحة، حتى في ظل اختلال موازين القوى السياسية.

وقد تضمنت الدعوى عناصر قانونية حساسة تتعلق بتحديد النية الإبادية، وتوصيف الانتهاكات، وتوافر الاختصاص، وطلب اتخاذ تدابير فورية لحماية المدنيين، ما جعلها تحظى باهتمام دولي بالغ من حيث الشكل والمضمون¹⁶. وسنعالج هذه القضية من خلال أربعة محاور رئيسية:

أولاً: الوقائع المرتبطة بدعوى جنوب أفريقيا في مواجهة الكيان الصهيوني.

شهدت منطقة الشرق الأوسط في أكتوبر/تشرين الأول 2023 تصعيداً غير مسبوق في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، مع اندلاع جولة جديدة من العنف بين الكيان الصهيوني وحركة حماس في قطاع غزة. بدأت هذه الجولة بهجوم مفاجئ شنته حركة حماس عبر الحدود على جنوب الأراضي المحتلة، استُخدمت فيه الوسائل المسلحة، وأسفر عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى من المدنيين والعسكريين الإسرائيليين، إضافة إلى اختطاف عدد من الرهائن.

جاء الرد الإسرائيلي بصورة حاسمة وعنيفة، حيث أطلق الجيش الإحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق استهدفت قطاع غزة براً وجواً وبحراً، شملت قصفاً مكثفاً للمناطق السكنية، والبنية التحتية المدنية، والمستشفيات، والمدارس، ومراكز الإيواء. وقد أسفرت هذه العمليات عن مقتل وإصابة عشرات الآلاف من السكان الفلسطينيين، غالبيتهم من المدنيين، من بينهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال، إضافة إلى تدمير شبه كامل لعدد من الأحياء والمرافق الحيوية.

مع تصاعد الكارثة الإنسانية وتدهور الأوضاع المعيشية والصحية في القطاع، توالى التحذيرات من منظمات دولية وهيئات حقوقية حول احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، قد ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية. وتضمنت تلك التحذيرات إشارات إلى سياسات محتملة تستهدف بشكل ممنهج السكان المدنيين، وفرض الحصار الشامل، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، وهو ما يعزز الشبهات بارتكاب أعمال تطوي على نية تدميرية جزئية أو كلية لشعب معين على أساس قومي أو إثني، وهو ما يدخل في نطاق مفهوم الإبادة الجماعية كما حدّته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

في ضوء هذه التطورات، بادرت جمهورية جنوب أفريقيا، العضو في اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى تقديم دعوى رسمية أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، ضد الكيان الصهيوني، وذلك استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تنص على حق أي دولة طرف في الاتفاقية بإحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ أحكام الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية. وقد استندت جنوب أفريقيا في دعواها إلى مزاعم بأن السلوك الإسرائيلي يشكل خرقاً جسيماً للالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، سواء من حيث الأعمال المرتكبة مباشرة أو الامتناع عن الإبادة، أو التناقص في محاسبة مرتكبيها.

V. Kattan: The International Court of Justice Ruling: A Landmark Decision?, *Asian Journal of International Law*, vol. 1,¹⁶ no. 1. 2011, p. 1–20.

وقد أثارت هذه الدعوى جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والدبلوماسية، بالنظر إلى الطبيعة الفريدة للقضية، وتوقيتها، والتبعات القانونية والسياسية المحتملة لقرار المحكمة، سواء فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الدولية، أو اتخاذ تدابير احترازية لحماية المدنيين، أو مآلات العلاقات الدولية المتصلة بالنزاع الفلسطيني-الإسرائيلي¹⁷.

ثانياً: الأسس القانونية التي استندت إليها جنوب أفريقيا في اتهام الكيان الصهيوني بارتكاب جريمة الإبادة.

قدّمت جنوب أفريقيا دعاها أمام محكمة العدل الدولية مستندة إلى سلسلة متكاملة من الوقائع الميدانية، والإحصاءات الرسمية، والتقارير الحقوقية، والمضامين الإعلامية، بالإضافة إلى تصريحات متعددة صادرة عن مسؤولين في الحكومة الصهيونية. رأت جنوب أفريقيا أن هذه المعطيات تُشكّل، بمجموعها، أساساً قوياً للدعاء بوجود نية تدميرية ممنهجة ضد جماعة وطنية متميزة – وهي الشعب الفلسطيني في قطاع غزة – بهدف تدميرها "كلياً أو جزئياً"، على نحو ما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وقد استندت جنوب أفريقيا، في عرضها أمام المحكمة، إلى مجموعة من الحجج القانونية والميدانية المترابطة، أبرزها:

- نمط السلوك الممنهج والمتكرر في استهداف المدنيين: عرضت جنوب أفريقيا أدلة تشير إلى التكرار المنهجي للعمليات العسكرية الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك قصف الأحياء السكنية، واستهداف مدارس تابعة لوكالة "الأونروا"، وقصف المستشفيات ومراكز الإيواء، الأمر الذي يعكس انتهاج سياسة استهداف مدنيين وليس مجرد وقوع ضحايا عرضيين في سياق القتال. وقد اعتُبر هذا النمط سلوكاً متكرراً يفترض نية مسبقة وموجهة ضد الجماعة المستهدفة.
- فرض الحصار الشامل على غزة ومنع الاحتياجات الأساسية عن السكان: قدّمت جنوب أفريقيا دلائل على استخدام الكيان الصهيوني للحصار كأداة استراتيجية تُفضي إلى تجويع السكان، وحرمانهم من الوصول إلى الماء الصالح للشرب، والدواء، والخدمات الصحية الأساسية. وأوضحت أن حرمان جماعة سكانية من شروط البقاء على قيد الحياة، يُعد شكلاً من أشكال الإبادة بموجب البند (ج) من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة، الذي ينص على أن "إخضاع الجماعة لظروف معيشية يقصد بها تدميرها كلياً أو جزئياً" يُشكّل صورة من صور الإبادة.
- الخطاب التحريضي العلني الصادر عن مسؤولين إسرائيليين: سلّطت جنوب أفريقيا الضوء على تصريحات وتصرفات صدرت عن مسؤولين رسميين في الحكومة والجيش الإسرائيليين، تضمنت توصيفات تحقيرية، ونداءات للانتقام الجماعي، ودعوات للإبادة أو الطرد، واعتبرتها ذات دلالة مباشرة على توافر ما يعرف بـ**"النية الخاصة" (dolus specialis) "، وهي العنصر الذهني اللازم قانوناً لتوصيف الجريمة على أنها "إبادة جماعية"، وفق ما أكدته الاجتهادات القضائية الدولية، مثل أحكام محكمة الجرائم الدولية الخاصة برواندا (ICTR) ومحكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY).

وقد أكدت جنوب أفريقيا أن اجتماع هذه العناصر – أي السلوك الفعلي، والأثر الناتج، والتصريحات العلنية المحرّضة – يشكل قرائن قوية على وجود سياسة ممنهجة تُفضي إلى الإبادة، سواء بالفعل أو بالإهمال المتعمّد، وهو ما يُحمّل الكيان الصهيوني مسؤولية قانونية

C. Mokhiber: Law on Trial: Gaza and the Future of the International Legal Order, *Dialectical Anthropology*, vol. 49,¹⁷ 2025, pp. 121–144.

دولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ويوجب على المحكمة التدخل العاجل باتخاذ تدابير تحفظية لمنع تفاقم الوضع الإنساني ووقوع مزيد من الضحايا¹⁸.

ثالثاً: ردود الكيان الصهيوني القانونية ومحاولة دحض الاختصاص والادعاءات.

من جانبها، رفض الكيان الصهيوني رفضاً قاطعاً الاتهامات الواردة في الدعوى المقدمة من جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، ووصفتها بأنها "باطلة من أساسها، وتتطوي على تحريف للوقائع، ومحاولة لتسييس أحكام القانون الدولي لأغراض دعائية". ودفع الكيان الصهيوني في مذكرته الدفاعية بأن الدعوى تتجاهل السياق الأمني والواقعي للأحداث، وتقوم على تأويل مجتزأ وغير متوازن للنصوص القانونية والوقائع الميدانية.

وفي دفاعها أمام المحكمة، ركز الكيان الصهيوني على عدة حجج رئيسية لإبطال ادعاءات الإبادة الجماعية، أبرزها:

- العمليات العسكرية جاءت ردّاً على هجوم مسلح غير مسبوق: أكد الكيان الصهيوني أن العملية العسكرية ضد قطاع غزة جاءت في أعقاب هجوم واسع النطاق نفذته حركة حماس في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023، تخلله قتل مدنيين، واحتجاز رهائن، وانتهاكات جسيمة لسيادة الدولة وأمن مواطنيها. واعتبرت أن الهدف الأساسي من العمليات هو "القضاء على التهديد المسلح وإعادة الأمن"، وليس استهداف أي جماعة قومية أو دينية بعينها، نافية وجود أي نية تدميرية موجهة ضد الشعب الفلسطيني ككل أو بشكل جزئي.
- عدم توافر "النية الخاصة" للإبادة (dolus specialis): شدد الكيان الصهيوني على أن المعيار القانوني للإبادة الجماعية يتطلب إثبات نية محددة ومباشرة لإبادة جماعة قومية أو إثنية أو دينية، وهي نية نفت توافرها في سياق عملياتها العسكرية. وأشارت إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية تعتمد إجراءات لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين، وتصدر تحذيرات مسبقة قبل تنفيذ الضربات، بما في ذلك استخدام منشورات ورسائل هاتفية، وإقامة "ممرات إنسانية"، في محاولة لتفادي الإضرار بالسكان المدنيين.
- الافتقار إلى اختصاص المحكمة: ratione materiae جادل الكيان الصهيوني بأن الوقائع موضوع الدعوى لا تندرج ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، إذ إنها لا تشكل – من وجهة نظرها – إبادة جماعية بالمعنى القانوني، بل تدخل في إطار نزاع مسلح دولي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف. وعلى هذا الأساس، اعتبرت أن محكمة العدل الدولية تفتقر إلى الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى، نظراً لعدم انطباق الأساس القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية¹⁹.

A. Nollkaemper, André: "Proof of Specific Intent in the Crime of Genocide", *Journal of International Criminal Justice*,¹⁸
vol. 22, no. 2. 2024, p. 429–456.

A. Nollkaemper: Proof of Specific Intent in the Crime of Genocide, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 22, no. 19
2. 2024, p. 429–456.

رابعاً: قبول المحكمة للنظر في الدعوى وتقييمها الأولي للدعوات المقدمة.

في 26 يناير 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أوامر مؤقتة ملزمة في إطار الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني، مطالبة الأخيرة باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع ارتكاب أي أفعال قد تدرج ضمن نطاق جريمة الإبادة الجماعية. واستندت المحكمة في إصدار هذه الأوامر إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تُحول لها اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطراف المتنازعة في القضايا ذات الطبيعة العاجلة والإنسانية.

وقد شملت التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة عدة جوانب أساسية، من أبرزها:

- منع ارتكاب أي أعمال يمكن أن تشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، بما في ذلك القتل، وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الجسيم بأفراد الجماعة الفلسطينية في غزة، وفرض ظروف معيشية تقود إلى تدميرها.
- ضمان احترام الالتزامات الدولية المترتبة على إسرائيل كدولة طرف في الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بمنع الإبادة والتحرير عليها، ومعاقبة مرتكبيها.
- منع التحريض العلني على الكراهية والتمييز من قبل المسؤولين الرسميين أو أي شخص خاضع لسلطة الدولة، وهي إشارة مباشرة إلى الخطابات الصادرة عن بعض المسؤولين الإسرائيليين التي رُصدت في المرافعات المقدمة من جنوب أفريقيا.
- حفظ الأدلة ذات الصلة بالأحداث الجارية، منعاً لأي تلاعب أو إتلاف لاحق قد يعيق إمكانية مساءلة مرتكبي الانتهاكات أمام القضاء الدولي.

ورغم أن المحكمة لم تصدر حكماً نهائياً بشأن تكييف الوقائع قانونياً على أنها تشكل إبادة جماعية، إلا أن قرارها بإصدار هذه التدابير المؤقتة يعكس اقتناعاً مبدئياً بوجود "خطر جدي وفوري" يهدد جماعة محمية بموجب القانون الدولي، وهو ما يُعد، وفقاً لاجتهادات سابقة للمحكمة، شرطاً كافياً لتفعيل سلطتها في اتخاذ تدابير تحفظية²⁰.

الفرع الثاني: فعالية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

يشكل هذا القرار تحولاً لافتاً في السلوك القضائي للمحكمة، إذ أبدت استعداداً للتدخل القضائي الوقائي في مواجهة أزمات إنسانية جارية، حتى في ظل تعقيدات سياسية ودبلوماسية كبيرة. كما يمثل القرار تأكيداً لدور المحكمة في تعزيز الحماية الدولية للجماعات الضعيفة والمعرضة للإبادة أو الاضطهاد الجماعي، ويعزز الأمل في تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية لمواجهة الانتهاكات الجماعية.

أولاً: الأساس القانوني لإصدار التدابير المؤقتة في إطار اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

يستند الحق الذي تملكه محكمة العدل الدولية في إصدار تدابير مؤقتة إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على أن للمحكمة سلطة اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لضمان عدم الإضرار بحقوق الأطراف خلال فترة نظر النزاع. وتُعد هذه الصلاحية

M.F.Akbar, B.G.Manuel : South Africa Sues International Court Over Israel's Palestinian Genocide under International Law, Lampung Journal of International Law, vol. 6, no. 2. 2024, p. 83–94.

أحد أهم الأدوات الوقائية التي تمتلكها المحكمة، إذ تمكّنها من التحرك بشكل عاجل عند وجود خطر محقق قد يُفضي إلى نتائج لا يمكن تداركها لاحقاً.

في السياق الخاص بقضايا الإبادة الجماعية، تكتسب هذه التدابير بعداً إضافياً من الخطورة والأهمية، نظراً للطبيعة الوجودية لهذه الجريمة، والتي تستهدف تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية بأكملها. وبالتالي، فإن عدم التدخل القضائي في الوقت المناسب قد يؤدي إلى محو جماعة بشرية من الوجود، وهو ما يتعارض جوهرياً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

وقد أرست المحكمة سوابق قضائية راسخة في هذا المجال، لا سيما في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (1993)، التي طلبت فيها المحكمة من الطرفين الامتناع عن أي أعمال من شأنها تفاقم النزاع أو المساس بحقوق الجماعة البوسنية، وفي قضية غامبيا ضد ميانمار (2020)، حيث اعتبرت المحكمة أن الأدلة المقدّمة حول الانتهاكات ضد الروهينغا تفي بشرطي "الجديّة القانونية في الادعاء" و"وجود خطر حقيقي وعاجل"، ما يستدعي إصدار أوامر تحفظية.

وانطلاقاً من هذا السياق، رأت محكمة العدل الدولية، في قضية جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني، أن المعايير الموضوعية التي طورتها عبر سوابقها القضائية متوافرة، لا سيما مع وجود أدلة على تصعيد خطير للأعمال العدائية، وتهديد مباشر لحياة المدنيين الفلسطينيين، وتوافر تصريحات رسمية قد تُفسّر كتحيّض على التدمير الجماعي. وهو ما شكّل، بنظر المحكمة، أساساً كافياً لتفعيل سلطتها الوقائية بغية منع تفاقم الانتهاكات قبل الوصول إلى حكم نهائي²¹.

ثانياً: تحليل مضمون أوامر المحكمة المؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني (يناير 2024)

مثّلت الأوامر المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 26 يناير 2024 تطوراً لافتاً في التعامل القضائي مع النزاعات ذات الطابع الإنساني والانتهاكات بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. فقد جاء القرار استجابةً للدعوى التي تقدّمت بها جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني، مستندة إلى اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في سياق التصعيد العسكري الواسع النطاق الذي شهدته غزة.

انطلاقاً من سلطتها المنصوص عليها في المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أصدرت المحكمة مجموعة من التدابير المؤقتة الملزمة، لا على سبيل الحسم في الموضوع النهائي للنزاع، بل بغرض الوقاية الفورية من وقوع انتهاكات جسيمة وغير قابلة للتدارك لحقوق جماعة محمية بموجب القانون الدولي.

وقد استندت المحكمة في إصدار هذه التدابير إلى تحقق شرطين أساسيين:

1. وجود دعوى ذات أساس قانوني معقول، وليست ادعاءات تعسفية أو تقتصر إلى الحثيات.

²¹ U.Ozlem : Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures, *International Legal Materials*, vol. 63, no. 2. 2024, pp. 231–247.

2. توفر خطر حقيقي ووشيك يهدد الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، لا سيما في ظل التدهور السريع للوضع الميداني، واستمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

في هذا السياق، جاء الأمر القضائي متضمناً خمسة إجراءات محورية، تُمثّل في مجموعها أداة قانونية عاجلة لحماية المدنيين، ومنع تفاقم الضرر، والحفاظ على إمكانية المحاسبة مستقبلاً. وقد ألزمت المحكمة إسرائيل بـ:

1. اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أي أعمال من شأنها أن تُشكل إبادة جماعية، سواء من قبل قواتها المسلحة أو الجهات الواقعة تحت سلطتها أو تأثيرها.
2. ضمان عدم ارتكاب أي جهة خاضعة لها لأعمال محظورة بموجب اتفاقية الإبادة.
3. منع التحريض العلني على ارتكاب أعمال إبادة، بما في ذلك الخطابات الرسمية الصادرة عن المسؤولين السياسيين والعسكريين.
4. حفظ الأدلة المرتبطة بالأحداث الجارية في غزة، بما يضمن إمكانية التحقيق والمساءلة في حال ثبوت وقوع انتهاكات لاحقاً.
5. تقديم تقرير إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ القرار، يُبيّن فيه الخطوات التي اتخذتها إسرائيل لتنفيذ التدابير المطلوبة²².

ورغم أن المحكمة لم تصرّح بأن ما وقع في غزة يشكل جريمة إبادة، فإنها أكدت صراحة أن "الادعاءات ليست بلا أساس قانوني"، وأن الوضع الميداني يفرض التحرك العاجل، بما يشير إلى اقتناع أولي بجدية النزاع وخطورته.

ويمثل هذا القرار تحولاً في سلوك المحكمة من مجرد الحياد القضائي الصارم إلى التفعيل المبكر للعدالة الوقائية، ويُبرز دور القضاء الدولي في منع تصعيد النزاعات، وتأكيد وجود آليات حماية قانونية للجماعات المستضعفة، حتى في ظل الانقسامات السياسية العالمية.

ثالثاً: مدى التزام الكيان الصهيوني بالتدابير المؤقتة واستمرار الانتهاكات الميدانية

في استجابة رسمية لما نصّت عليه أوامر محكمة العدل الدولية المؤقتة الصادرة في 26 يناير 2024، قدّمت دولة إسرائيل تقريرها إلى المحكمة في فبراير 2024، مؤكدة فيه أنها اتخذت سلسلة من التدابير المزعومة لضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ولمنع ارتكاب أي أعمال قد تُفسر على أنها تدخل ضمن نطاق الجريمة.

وورد في التقرير أن الحكومة الإسرائيلية قامت بـ:

- إصدار توجيهات للقوات المسلحة بعدم استهداف المدنيين عمداً.
- فتح قنوات لإدخال مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة عبر معابر محددة.
- مراقبة الخطاب الرسمي لتقادي التحريض.

G.Fernández Arribas: The ICJ Order on Provisional Measures of January 2024 in South Africa v. Israel on Genocide²² Case: An Expected but Disappointing Decision, *Peace & Security – Paix et Sécurité Internationales (Euromediterranean Journal of International Law and International Relations)*, vol. 12, 2024, p. 1–15.

الفرع الثالث: التحديات القانونية والسياسية أمام المحكمة في تنفيذ قراراتها.

رغم أن محكمة العدل الدولية تمثل المرجعية القضائية العليا في النظام القانوني الدولي، إلا أن فاعليتها العملية تواجه قيودًا قانونية وسياسية جوهرية، تزداد تعقيدًا عند نظرها في نزاعات كبرى ترتبط بتوازنات دولية حساسة. وقد ظهرت هذه التحديات بوضوح في قضية جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني، حيث أصدرت المحكمة أوامر مؤقتة هادفة إلى حماية المدنيين في غزة، لكن التنفيذ بقي محدودًا، مما يطرح تساؤلات حول قدرة المحكمة على فرض إرادتها القانونية في مواجهة الواقع السياسي الدولي.²⁶

أولاً: غياب آلية تنفيذ ملزمة لقرارات المحكمة ضمن هيكل الأمم المتحدة.

من أبرز التحديات القانونية والمؤسسية التي تُقوض فعالية محكمة العدل الدولية هو افتقارها إلى ذراع تنفيذية مستقلة تُحوّلها فرض قراراتها أو مراقبة تنفيذها بشكل مباشر. فالمحكمة، على الرغم من أنها تُمثل أعلى هيئة قضائية في منظومة الأمم المتحدة، لا تملك الوسائل العملية لفرض أحكامها، وإنما تعتمد في تنفيذ قراراتها على مجلس الأمن الدولي، كما تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُحيل مسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية إلى هذا المجلس.

إلا أن هذه الإحالة القانونية، وعلى أهميتها النظرية، تصطدم بجملة من الإشكاليات السياسية الحادة، لعلّ أبرزها أن مجلس الأمن نفسه يخضع لتجاذبات وتحالفات بين القوى الكبرى، لاسيما بين الأعضاء الخمسة الدائمين الذين يتمتعون بحق النقض (الفيتو). وهذا ما يؤدي إلى شللٍ عملي في قدرته على التحرك عندما تكون الدولة المعنية مدعومة من إحدى هذه القوى، فتتحوّل المادة 94 إلى نصّ قانوني معطل لا يُترجم إلى إجراءات تنفيذية حقيقية.

وفي قضية جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني بشأن غزة، تجسّد هذا القصور المؤسسي بشكل فاضح. فعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية أصدرت أوامر مؤقتة واضحة في 26 يناير 2024 يطالب الكيان الصهيوني باتخاذ إجراءات فورية لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومنع وقوع أعمال قد تُشكّل إبادة جماعية، فإن مجلس الأمن لم يُحرّك ساكنًا لدعم تنفيذ هذه الأوامر، لا عبر تبني قرارات تنفيذية، ولا من خلال الضغط السياسي أو الدبلوماسي.

ويرجع ذلك بالأساس إلى الانقسام السياسي العميق داخل المجلس، وخصوصًا إلى الدعم الأمريكي الثابت للكيان الصهيوني، والذي يتجلى باستمرار في استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) لمنع صدور أي قرار يُدين الكيان الصهيوني أو يفرض عليها إجراءات تنفيذية أو مساءلة قانونية.²⁷

هذا الواقع يُسلط الضوء على قصور بنيوي خطير في النظام الدولي، إذ تصبح فيه المحكمة – رغم مكانتها القضائية – عاجزة عن فرض قراراتها على الأرض، خصوصًا إذا تعلّق الأمر بدولة ذات وزن جيوسياسي مدعوم من قوة فاعلة داخل مجلس الأمن. وهو ما

H.Duffy, P.Giulia: The International Court of Justice in Conflict: Reflections on the Role and Impact of the Palestine Litigation, in *Unity in Diversity: Perspectives on the Law of International Organizations*, edited by Niels M. Blokker, Brill, 2024, p. 232–248.

R. Van Steenberghe, Raphaël: The Armed Conflict in Gaza, and Its Complexity under International Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello, and International Justice, *Leiden Journal of International Law*, vol. 37, no. 4, 2024, p. 983–1017.

يؤدي إلى تفرغ فكرة العدالة الدولية من محتواها العملي، وتحويل المحكمة إلى هيئة استشارية في نظر البعض، بدلاً من كونها جهة حاسمة في تسوية النزاعات وفرض القانون.

إن هذا التناقض بين القوة القانونية للمحكمة وضعف آليات التنفيذ لا يطرح فقط سؤالاً حول فعالية القضاء الدولي، بل يُثير أيضاً قلقاً أخلاقياً أعمق: كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يدعي الالتزام بمبادئ العدالة وسيادة القانون، في حين أن آليات تنفيذ هذه المبادئ تخضع للحسابات السياسية لا للمقتضيات القانونية؟

إن معالجة هذا القصور يتطلب إصلاحاً مؤسسياً جذرياً، يبدأ بمراجعة صلاحيات مجلس الأمن في تنفيذ قرارات القضاء الدولي، وينتهي بتطوير أدوات تنفيذ بديلة، سواء عبر الجمعية العامة، أو عبر آليات مستقلة جديدة تُعزز من استقلالية وفعالية القضاء الدولي، بعيداً عن ارتهانه لميزان القوى السياسية.

ثانياً: تأثير الضغوط السياسية والتحالفات الدولية على استجابة الدول لأحكام المحكمة.

تمثل استجابة الدول لأحكام محكمة العدل الدولية أحد أبرز التحديات التي تواجه فعالية النظام القضائي الدولي. فرغم أن الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة تُعد ملزمة من الناحية القانونية، فإن مدى الامتثال العملي لها يرتبط، في الواقع، ارتباطاً وثيقاً بموقع الدولة المعنية في خريطة التوازنات الدولية، وبطبيعة تحالفاتها الجيوسياسية.

في الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف ضعيفة سياسياً أو معزولة دولياً، غالباً ما تجد نفسها تحت ضغط أممي أو إقليمي يجبرها على الامتثال لقرارات المحكمة. أما في حالة الدول القوية أو المدعومة من قوى دولية مؤثرة، فإن الاستجابة تكون انتقائية، وقد تصل إلى حد تجاهل الأحكام القضائية أو نزع الشرعية عنها، دون أن تواجه تلك الدول تبعات تنفيذية ملموسة²⁸.

تُعد قضية الكيان الصهيوني أمام المحكمة في دعوى جنوب أفريقيا مثالاً واضحاً على هذا الواقع. فرغم وضوح الأوامر المؤقتة الصادرة عن المحكمة في يناير 2024، وتعزيزها لاحقاً بأدلة ميدانية وتقييمات حقوقية من جهات دولية مستقلة، فإن الكيان الصهيوني تعامل مع المسألة بمنطق سياسي صرف، لا بمنظور قانوني دولي. فقد أعلنت منذ البداية رفضها للاتهامات الموجهة إليها، واعتبرت المحكمة "منحازة سياسياً"، واستندت إلى تحالفاتها الدولية القوية – خصوصاً مع الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية – لاحتواء التداخات القانونية المحتملة.

هذا التفاعل الصهيوني يُجسد حدود سلطة المحكمة أمام دولة محمية سياسياً، ويعيد طرح تساؤلات أساسية حول:

- فعالية النظام القانوني الدولي عندما يُقَابَل بالعصيان السياسي المنظم؛
- مدى قدرة القضاء الدولي على إحداث تغيير في سلوك الدول القوية، أو مساءلة مسؤوليها؛

M. Ramsden: Litigating the Gaza Crisis: Legal and Political Strategies in South Africa v. Israel, *Cardozo International and Comparative Law Review*, vol. 29, no. 1, 2025, p. 1–48.

إن قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، بما تحمله من حمولة قانونية وإنسانية رمزية وسياسية، قد تتحول إلى علامة فارقة في مسار إعادة تفعيل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وإلى منصة لتطوير مقاربة قضائية أكثر جرأة في مواجهة الجرائم الدولية الكبرى، ولو وسط عالم تتنازع المصالح والاصطفافات.

رابعاً: إشكالية التوازن بين الوظيفة القضائية للمحكمة والتجاذبات الجيوسياسية القائمة.

تحرص محكمة العدل الدولية، في بنيتها ووظيفتها، على الحفاظ على طابعها القضائي المحض والمستقل، بوصفها الأداة القانونية العليا لحل النزاعات بين الدول وفق أحكام القانون الدولي. إلا أن الواقع السياسي الدولي المعقد والمشحون بالتوازنات والتحالفات والتأويلات المتباينة، يفرض على المحكمة – لا سيما في قضايا ذات طبيعة حساسة كقضية غزة – أن تمارس اختصاصها في بيئة أقل ما توصف به أنها خصبة بالتسييس ومفتوحة على التوظيف الإعلامي والدبلوماسي.

في هذه البيئة، تتحول قرارات المحكمة إلى أدوات تتنازعها أطراف النزاع، فيُحتقن بها أو يُهاجمها كل طرف بحسب ما تخدمه أو تمس مصالحه. فقد تسعى بعض الدول أو المنظمات إلى توظيف قرارات المحكمة لإضفاء الشرعية على مواقفها السياسية، بينما تقوم أطراف أخرى بمحاولة تقويض شرعية المحكمة واتهامها بالتحيز أو الانتقائية، لا لشيء سوى لأن قراراتها لا تتسجم مع حساباتهم الجيوسياسية³⁰.

وفي هذا السياق، تصبح المحكمة أمام معضلة حقيقية: كيف يمكنها أن تحافظ على استقلالها القضائي وتقاوي الانجرار إلى اللعبة السياسية الدولية، في وقت لا يمكن فصل النزاع المعروض أمامها عن خلفياته السياسية والإيديولوجية؟ وهذا ما يجعل كل خطوة قانونية تتخذها – سواء في قبول الدعوى، أو إصدار التدابير المؤقتة، أو تفسير الأدلة – عرضةً للتأويل والتحليل السياسي أكثر من التقدير القانوني البحت.

ولعل قضية جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني تُعد نموذجاً صارخاً لهذه المعضلة. فالمحكمة وجدت نفسها تتعامل مع صراع مسلح طويل الأمد، تدور حوله روايات متناقضة تماماً، وتحفّه شبكة معقدة من المصالح الدولية، والتحالفات السياسية، والتغطية الإعلامية العالمية. وهي مضطرة، في هذا السياق، إلى إصدار قرارات تمس أطرافاً ذات ثقل سياسي ودبلوماسي كبير، دون أن تفقد شرعيتها كجهة قضائية محايدة.

ورغم اعتماد المحكمة عموماً على منهجية حذرة ومحافظه، تسعى من خلالها إلى الحفاظ على التوازن بين الامتثال للقانون ودرء الاتهامات بالتحيز، إلا أن الواقع يفرض عليها تحديات في:

- تفسير المعايير القانونية بصورة دقيقة دون تجاوز النطاق القضائي.
- توقيت إصدار قراراتها، والذي قد يكون له وقع سياسي أكبر من مضمون القرار ذاته.
- درجة الحزم في توصيف الوقائع، أو اتخاذ إجراءات مؤقتة، أو توجيه الإدانة الضمنية.

E.Voeten: Decision Making on the World Court: Are International Judges Politicians in Robes?, *Journal of Conflict Resolution*, vol. 69, no. 4, 2025, p. 789–812.

وفي ظل هذه الإكراهات، يبقى الرهان على المحكمة في أن تُحافظ على استقلالها لا من خلال ادعاء الحياد المفرط الذي قد يُفرض العدالة من مضمونها، بل من خلال الجرأة في تطبيق القانون الدولي بشكل موضوعي ومتوازن، حتى لو تطلّب ذلك التصدي لقوى كبرى أو الخروج عن الصمت التقليدي حيال انتهاكات موثقة.

فاستقلال المحكمة لا يُقاس فقط بعزوفها عن السياسة، بل بقدرتها على حماية القانون من التسييس، والدفاع عن الشعوب المستضعفة في وجه استغلال النظام الدولي القائم لصالح الأقوياء.

الخاتمة

تُظهر الدراسة أن محكمة العدل الدولية، على الرغم من مكانتها القضائية العليا، لا تزال محدودة الفاعلية التنفيذية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل النزاعات المعقدة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية مع التوازنات السياسية الدولية. ومع ذلك، فإن دور المحكمة لا يمكن التقليل من أهميته، سواء على صعيد تثبيت المبادئ القانونية، أو دعم الخطاب الحقوقي العالمي، أو توفير مسارات للمساءلة المستقبلية.

أولاً: الاستنتاجات

- 1- إن محكمة العدل الدولية تمتلك صلاحيات قانونية واسعة، لكنها تفتقر إلى آلية تنفيذ فعّالة تجعل قراراتها ملزمة عملياً في مواجهة الدول غير المتعاونة.
- 2- تدخل المحكمة في قضايا ذات طابع حقوقي (مثل البوسنة، الروهينغا، غزة) شكّل سوابق قضائية مهمة في تكييف جريمة الإبادة الجماعية وتحديد عناصرها.
- 3- قضية غزة تمثل نقلة نوعية في مسار المحكمة من حيث سرعة إصدار التدابير المؤقتة، لكنها أيضاً كشفت قصوراً عملياً في ضمان الامتثال الميداني.
- 4- لا تزال المحكمة مقيدة بالطابع الرضائي لاختصاصها، مما يُضعف قدرتها على التحرك تلقائياً لحماية حقوق الإنسان.
- 5- تمثل التدابير المؤقتة أداة ضغط مهمة لكنها تبقى رمزية إذا لم تُواكب بإرادة سياسية دولية جامعة.

ثانياً: التوصيات

- 1- تعزيز التنسيق بين محكمة العدل الدولية والهيئات الأممية الأخرى مثل مجلس الأمن والجمعية العامة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لا سيما في القضايا الإنسانية العاجلة.
- 2- الدفع نحو تعديل قواعد الاختصاص الدولي لتقليص شرط الرضائية، على الأقل في القضايا التي تنطوي على جرائم جسيمة كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية.
- 3- إنشاء آلية دولية داعمة لتنفيذ تدابير المحكمة المؤقتة عبر الأمم المتحدة، أو من خلال تحالف دولي يُعنى بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية.
- 4- تشجيع الدول على الالتزام الطوعي بأوامر المحكمة وتضمين ذلك في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية.

ICJ Press Release. (2023). *South Africa files case against Israel*. <https://www.icj-cij.org>

Office of the Prosecutor, ICC. (2021). *Preliminary examination: Palestine*. <https://www.icc-cpi.int>

United Nations. (2023). *UN experts call for urgent international action to stop Gaza carnage*. <https://www.ohchr.org>

أبو زيد، عبد الله. (2021). *القانون الدولي العام: المبادئ والمصادر*. بيروت: دار المنهل اللبناني.

الشريف، محمد سعيد. (2018). *القضاء الدولي وحماية حقوق الإنسان*. القاهرة: المركز القومي للدراسات القانونية.

منصور، حسن. (2022). *محكمة العدل الدولية والنزاعات الإقليمية في الشرق الأوسط*. عمان: دار الثقافة.

د. سلمى، عبد الرحيم. (2015). *الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: دار الهدى.

علي، فاطمة. (2020). *المسؤولية الدولية عن الجرائم الجماعية في القانون الدولي الإنساني*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.

Akande, D. (2007). The application of international law to the wall in the Occupied Palestinian Territory. *Melbourne Journal of International Law*, 8(1), 1–25.

Bassiouni, M. C. (2011). *Introduction to international criminal law*. Brill.

Cassese, A. (2005). *International law*. Oxford University Press.

Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmschurst, E. (2019). *An introduction to international criminal law and procedure* (4th ed.). Cambridge University Press.

Dugard, J. (2006). The Advisory Opinion on the Wall: A first step in the recognition of Palestinian rights. *Leiden Journal of International Law*, 19(4), 873–890.

Kearney, M., & Denyer Willis, S. (2017). Israel's wall and the logic of apartheid. *European Journal of International Law*, 28(2), 641–666. <https://doi.org/10.1093/ejil/chx035>

Ratner, S. R. (2015). *The thin justice of international law*. Oxford University Press.

Schabas, W. A. (2009). *Genocide in international law: The crime of crimes* (2nd ed.). Cambridge University Press.

Implications of Referring the Zionist Entity to the International Criminal Court for the Aggression on Gaza

Fayez Mohammad Hijazi¹

¹PhD student in the Department of Law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, Beirut, Lebanon.

*Corresponding author: hijazi@hotmail.com

Abstract:

This research presents a critical study of the role of the International Court of Justice in addressing human rights issues, focusing on the ongoing conflict in Gaza as a contemporary case study of the challenges facing international justice. By analyzing three pivotal cases—the Separation Wall, the Bosnia genocide, and the Rohingya crisis—the study traces the evolution of the Court's involvement in human rights matters. It also examines the case filed by South Africa against Israel in response to the war on Gaza. The research aims to assess the effectiveness of the Court and identify its strengths and shortcomings, particularly in light of the absence of genuine enforcement mechanisms. The study concludes that while the Court contributes to the reinforcement of legal principles, its effectiveness remains largely dependent on international political will.

Keywords: *International Court of Justice, Human Rights, Gaza, Genocide, South Africa, International Law, Provisional Measures*